

ـسان الاربعاء ٢٣ صفـــر سنة ١٣٩٨ هـ، الموافـــق ١ شباط سنة ١٩٧٨ م، العـــدد ٢٧٥٨

الفهرس

مطبعـة القوات المسلحة الاردنيـة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١/١١

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضـ
التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولـة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقـ

قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٧٨

قانون صندوق الزكاة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون صندوق الزكاة لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الر

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على ذلك

الــوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الوزيــر	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المجــلس	:	مجلس ادارة صندوق الزكاة
الصندوق	:	صندوق الزكاة المؤسس بمقتضى هذا القانون

المادة ٣ – ينشأ صندوق يدعى (صندوق الزكاة) يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى والادارى، ول
حق التملك والتعاقد والتقاضي وان ينيب عنه امام المحاكم من يراه من المحامين .

المادة ٤ – يدير الصندوق ويرعى شؤونه مجلس ادارة يتألف من : –

أ – الوزيــر	رئيسـا
ب – وكيـل الوزارة	نائبا للرئيس
جـ – المفتي العام	عضوا
د – مدير عام الصندوق	«
هـ – مندوب عن وزارة المالية يعينه وزير المالية	«
و – مندوب عن دائرة الشؤون الاجتماعية يعينه وزير العمل	«
ز – خمسة اعضاء من القطاع الخاص من المهتمين بالشؤون الاسلامية يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وتكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد	«

المادة ٥ – تنعقد جلسات مجلس ادارة الصندوق بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه ويكون اجتماعه قانونيـا اذا حضره ستة فاكثر من اعضائه ، على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، ويتخذ قراراته باجـماع او باكثرية الحاضرين

المادة ٦ – تتكون موارد الصندوق من الزكاة الشرعية التي يرغب الافراد المسلمون بتأديتها للصندوق .

المادة ٧ – يسمح لاي فرد مقيم في المملكة بتنزيل مبلغ الزكاة الذي دفعه للصندوق خلال السنة السابقـة مباشرة لسنة التقدير من دخله الخاضع لضريبة الدخل بمقتضى قانون ضريبة الدخل المعمول به شريطة ان لايتجاوز المبلغ الذي يتم تنزيله على هذا الوجه (٢٥٪) من ذلك الدخل ، وان لايسمح بتدوير اي مبلغ من الزكاة يزيد على تلك النسبة الى اية سنة اخرى .

المادة ٨ – أ – تنفق واردات الصندوق بقرار من المجلس في وجوه الزكاة الشرعية التالية :

١ – الفقراء والمساكين
٢ – طلاب العلم الفقراء
٣ – الايتام والعجزة والمعوقين
٤ – المرضى الفقراء
٥ – الغرباء المحتاجين
٦ – الاعمال اللازمة لادارة الصندوق على ان لايتجاوز ما ينفق على هذه الاعمال سنويا (١٠٪) من واردات الصندوق .

ب – للمجلس انشاء مراكز لتأهيل المحتاجين من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة

المادة ٩ – تعفى جميع معاملات ودعاوى واملاك الصندوق من الضرائب والرسوم الحكومية والبلدية والطوابع على اختلاف انواعها .

المادة ١٠ – تتولى اجهزة الوزارة اعمال الصندوق وفق احكام هذا القانون .

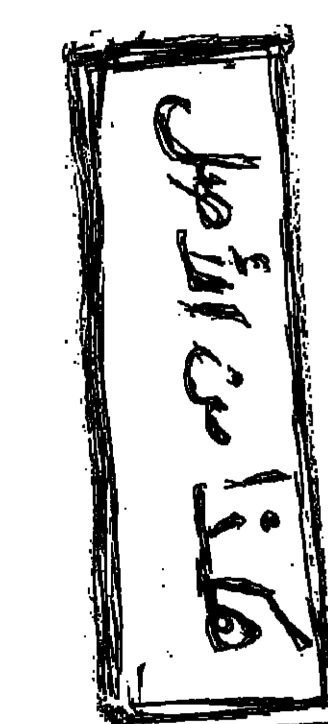
المادة ١١ – للمجلس ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك طرق واسس وشروط صرف الزكاة والانفاق على الاعمال اللازمة لادارة الصندوق .

المادة ١٢ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٨/١/١١ **الحسين بن طلال**

وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**	وزير السياحة والآثار **غالب بركات**	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد السلام المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير العمل **عصام العجلوني**	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيم**	وزير الزراعة **صلاح جمعه**
وزير الشؤون البلدية والقروية **ابراهيم ايوب**	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة **عبد الرؤوف الروابده**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير التموين **مروان القاسم**

وزير النقل **علي سحيمات**	وزير الاشغال العامة **سعيد بينو**	وزير المالية **محمد الدباس**	وزير الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**	وزير الثقافة والشباب ووزير الاعلام بالوكالة **الشريف فواز شرف**



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١/١١
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه مو
التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقد

قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٨

قانون معدل لقانون التجارة البحريـــة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل القانون التجارة البحرية لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع القانون رقم (لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريـ الرسميـــة .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢١٥) من القانون الاصلي بحذف عبارة (تنشأ في الاردن) الواردة فيها والاستعاض عنها بالعبارة التالية :

« تنشأ في المملكة الاردنية الهاشمية او في خارجها »

المادة ٣ — تعدل المادة (٢١٨) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية

ب— بالرغم مما ورد في اي تشريع آخر او ادرج في وثائق الشحن يجوز تبليـــغ الاوراق القضائية الدعاوى التي تقام على الناقل بمقتضى احكام هذا القانون الى وكيل السفينة في المملكـــة الارد الهاشمية ويعتبر التبليغ الذي يجري على هذا الوجه تبليغا للناقل ، على ان لا يكون وكيل السف مسؤولا في تلك الدعاوى الا عن الاخطاء التى ارتكبها موظفوه والاشخاص العاملون لديه.

١٩٧٨/١/١١

الحسين بن طلال

وزيـــــر العـــدل احمد عبدالكريم الطراونه	وزيـــــر السياحـــة والآثار غالب بركـــات	وزير التربية والتعليم ووزيـــر دولـــة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	رئيس الوزراء ووز الخارجية والدفاع مضر بـــدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة كامل الشريـــف	وزيـــــر العمــــل عصام المجلوني	وزيـــــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية حسن ابراهيـــم	وزيـــر الزراعـ صلاح جمـ
وزيـــر الشؤون البلديـــة والقروية ابراهـــيم ايوب	وزير المواصلات ووزير الصحـــة بالوكالة عبد الرؤوف الروابده	وزيـــــر الداخليـــــة سليمان عـــرار	وزيـــــر التمويـــن مروان القاســم

وزيـــــر النقـــل علي سحيمات	وزيـــــر الاشغال العامة سعيد بينـــو	وزيـــــر الماليـــــة محمد الدباس	وزيـــــر الصناعة والتجارة نجم الدين الدجاني	وزير الثقافة والشباب ووزير الاعلام بالوكالة الشريف فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستــور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١/١١

نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظــام رقــم (٣) لسنة ١٩٧٨

نظام موظفي مؤسســـة النقل العـــام

صادر بالاستناد الى المادة (١٦) من قانون مؤسسة النقل العام المؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٧٥

الماده ١ — يسمي هذا النظام (نظام موظفي مؤسسة النقل العام لسنة ١٩٧٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لهـا في ادناه مـــالم تدل القرينة على غير ذلك .

المؤسســـة	:	مؤسسة النقل العـــام
المجلـــس	:	مجلس ادارة المؤسسة
الرئيس	:	رئيس مجلس ادارة المؤسسة
المدير العـــام	:	مدير عام المؤسســـة
الموظـــف	:	كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في ملاك المؤسسة .
المـــلاك	:	مجموع الوظائف المصنفة المقررة في الدرجات المنصوص عليها في هـــذا النظام .
اللجنـــة	:	لجنة شؤون الموظفين المؤلفة بمقتضى هذا النظام .

المادة ٣ — يقسم موظفو المؤسسة الذين تشملهم احكام هذا النظام الى :—
أ — موظفين مصنفين .
ب — موظفين بعقود .

المادة ٤ — أ — تكون الدرجات في الملاك ورواتبها والزيادات السنوية كما يلي :—

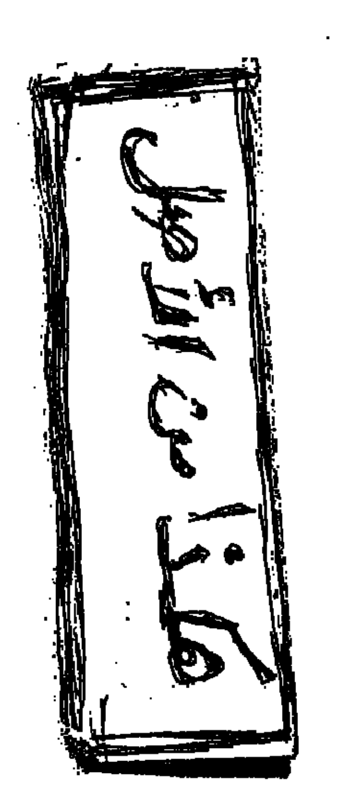
الدرجة	ادنى مربوطها	اعلى مربوطها	الزيادة السنوية
الاولى	١٦٦	٢٣٨	٨
الثانية	١١٤	١٥٨	٥ر٥٠٠
الثالثة	٧٧	١٠٨ر٥٠٠	٤ر٥٠٠
الرابعة	٥٢	٧٣	٣ر٥٠٠
الخامسة	٣٧	٤٩ر٥٠٠	٢ر٥٠٠
السادسة	٢٩	٣٥	٢

ب — اذا بلغ الموظف اعلى مربوط الدرجة التي يشغلها ولم يرفع الى درجة اعلى لاي سبب من الا
فيمنح الزيادة السنوية المقررة لدرجته لمدة اقصاها خمس سنوات .
جـ — يقرر المجلس عدد الوظائف في كل درجة من هذه الدرجات بناء على تنسيب المدير العام .
د — يصرف لكل موظف مكافأة تعادل راتب شهر مع العلاوات في كل سنة وتدفع في نهاية تلك ا
ولا تصرف هذه المكافأة عن المدة التي لا يتقاضى فيها الموظف راتبا لاي سبب من الاسباب .

المادة ٥ — يؤلف المجلس لجنة تسمى (لجنة شؤون الموظفين) من ثلاثة من كبار موظفي المؤسسة مهمتها التنسيب بت
الموظفين وترفيعهم وتعديل رواتبهم وتدريبهم واتخاذ الاجراءات التأديبية بحقهم وانهاء خدماتهم وال
باية مهام اخرى يحيلها اليها المدير العام مما يدخل ضمن صلاحياته وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٦ — لا يعين اي شخص في احدى وظائف المؤسسة الدائمة الا اذا كان :—
أ — اردنيـــا
ب — اكمل السابعة عشرة من عمره .
جـ — لائقا صحيا بقرار من المرجع الطبي الحكومي المختص وللرئيس ان يوافق على تعيين اي شخ
غير لائق صحيا بموافقة وزير الصحة .
د — حسن السلوك والسمعة .
هـ — متمتعا بحقوقه المدنية ولم يحكم عليه بجناية (باستثناء الجرائم السياسية) او بجنحة مخلة بالشر
و — حائزا على الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة للوظيفة التي يراد ملؤها وتشترط شهادة الدرا
الثانوية العامة او ما يعادلها كحد ادنى للملك .

المادة ٧ — أ — ١ — مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، يتم تعيين موظفي الدرجة الاولى والثانية وترفيعهم
بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام .
٢ — يتم تعيين موظفي الدرجات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة وترفيعهـم بقرار من المد
العام بناء على تنسيب اللجنة .



ب — لا يجوز تعيين اي موظف في اي من الدرجتين الاولى والثانية او ان يرفع اليهما الا اذا كان حائزا على شهادة جامعية .

المادة ٨ — لا يجوز تعيين اصحاب المؤهلات المبينة ادناه في الوظائف الدائمة بدرجات ورواتب تزيد على الدرجات والرواتب التالية :—
أ — حامل شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها في ادنى مربوط الدرجة السادسة .
ب — خريج المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنة واحدة بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية او ما يعادلها براتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة .
جـ — خريج المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها سنتـــان بعد الحصول على شهـــادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها في ادنى مربوط الدرجة الخامسة .
د — خريج المعاهد التي مدة الدراسة الكاملة فيها ثلاث سنوات بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية الاردنية العامة او ما يعادلها براتب السنة الرابعة من الدرجة الخامسة .
هـ — خريج الجامعات والكليات العالية الذي يحمـــل شهادة البكالوريوس او الليسانس في ادنى مربوط الدرجة الرابعة .
و — خريج الجامعات والكليات العالية الذي يحمل شهادة دبلوم الدراسات العليا بعد حصوله عـــلى البكالوريوس او الليسانس براتب السنة الثالثة من الدرجة الرابعة .
ز — خريج الجامعات والكليات العالية الذي يحمل الماجستير براتب السنة الخامسة من الدرجة الرابعة .
ح — حامل شهادة الدكتوراه براتب السنة الخامسة من الدرجة الثالثة .

المادة ٩ — يجوز الاخذ بالخبرة العملية بعين الاعتبـــار في تحديد درجة او راتب المرشح للتعيين في اية وظيفـــة في المؤسسة شريطة ان تكون تلك الخبرة مما يتطلبها العمل في المؤسسة وان تعتمـــد في ذلك التحديد الخبرة اللاحقة لاي مؤهل علمي سابق ايهما افضل لمصلحة المرشح .

المادة ١٠ — أ — عند تعيين موظف في المؤسسة لاول مرة يكـــون تحت التجربة لمدة سنة واحدة ويصبح مثبتـــا تلقائيا في الخدمة اعتبـــارا من تاريخ انتهاء مدة التجربة وذلك اذا لم يصـــدر قرار بانهاء خدماته قبل ذلك.
ب — يجوز انهاء خدمات الموظف خلال مدة التجربة بقرار من المرجع المختص بتعيينه ولا يحق له المطالبة بأي تعويض نتيجة لذلك كما لا يجوز اعادة تعيينه في المؤسسة مرة اخرى .
جـ — اذا اعيد الموظف الذي ترك الخدمة في المؤسسة قبل ان يكمل مدة التجربة فيوضع تحت التجربـــة من جديد كما يوضع تحت التجربة مجددا كل من امضى خارج المؤسســـة مدة تزيد على السنتين وتطبق عليه في هاتين الحالتين احكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

المادة ١١ — يستحق الموظف زيادته السنوية عند حلول ميعادها اذا لم يصدر قرار بحجبها عنه .

المادة ١٢ — للمجلس بناء على تنسيب المدير العام وتوصية من الرئيس المبـــاشر ان يمنح الموظف الذي يبدي جدارة في عمله وورد عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة ممتاز زيادة جدارة بالاضافة لزيادته السنوية. ويشترط في ذلك ان لا تمنح زيادة الجدارة اكثر من مرتين في الدرجة الواحـــدة .

المادة ١٣– لا يجوز ترفيع موظف من درجة الى درجة اعلى منها الا اذا توفرت فيه الشروط التالية :–

أ – ان تكون مدة خدمته في المؤسسة اكثر من سنة واحدة.

ب– ان يكون راتبه الشهري راتب السنة الرابعة على الاقل من الدرجة التي يشغلها .

المادة ١٤– عند النظر في الترفيعات يؤخذ في الاعتبار كفاءة الموظف وانتـاجه وجدارته ومسؤولياته ومؤهلا[ته] العلمية واقدميته في الدرجة التي يشغلها .

المادة ١٥– يجري اعداد التقارير السنوية عن عمل وسلوك جميع الموظفين من قبل مديري الدوائر التي يعملون [فيها] وذلك على النماذج المقررة .

المادة ١٦– ينبه الموظف الذي يرد عنه تقرير بدرجة (متوسط) الى مظاهر تقصيره وينذر الموظف الذي يرد عنه تقرير بد[رجة] ضعيف ويطلب من كل منهما تحسين عمله وتلافي تقصيره واذا وردعنه بعد ذلك تقرير بدرجة (ضعيف) فللجنة ان توصي بانهاء خدماته في المؤسسة .

المادة ١٧– للمدير العام ان ينقل اي موظف من مركز الى آخر او من وظيفة الى اخرى في المؤسسة .

المادة ١٨– للمدير العام ان يكلف اي موظف بالقيام باي عمل اخر بالاضافة الى عمله خلال اوقات الدوام الر[سمي] ولايتقاضى الموظف اية علاوات او مكافات او اجور لقاء العمل الاضافي الذي كلف بالقيام به .

المادة ١٩– تنظم شؤون الدوام في المؤسسة واجازات العاملين فيها بتعليمات يصدرها المدير العام .

المادة ٢٠– اذا اضطر الموظف للتغيب عن العمل بعذر مشروع فعليه ان يعلم رئيسه المباشر بذلك فورا سواء شفو[يا] او هاتفيا او برقياً او كتابيا قبل انقضاء يوم العمل التالي على تغيبـه ، وان يثبت ذلك بتعبئـة النموذ[ج] المقرر لهذه الغاية عند عودته للعمل.

المادة ٢١– أ – يعتبر الموظف فاقدا لوظيفته اذا تغيب عن عمله دون سبب مشروع اكثر من خمسة عشر يوما خلا[ل] السنة الواحدة او اكثر من سبعة ايام متتالية.

ب– لايستحق الموظف اية رواتب او علاوات او مكافآت عن المدة التي يتغيب فيها عن عمله الر[سمي] دون سبب مشروع :

المادة ٢٢– يستحق الموظفون اجازات عادية عن كل سنة على الوجه التالي :–

المدير العـــام	٣٠ يوما
موظفو الدرجة الاولى والثانية	٣٠ يوما
موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة	٢٦ يوما
موظفو الدرجتين الخامسة والسادسة	٢٢ يوما

المادة ٢٣– تؤمن المؤسسة الرعاية الطبية لموظفيها وعائلاتهم وفقا للتعليمات التي يضعها المجلس بما في ذلك تحديد المبالغ التي يترتب اقتطاعها شهريا من رواتبهم مقابل تلك الرعاية .

المادة ٢٤– أ – تؤدى للموظف عند نقله من مكان الى اخر اجور انتقاله وافراد اسرته ونقل امتعتـه من مركز اقامته او وظيفته الى المركز الذي عين فيه او نقل اليه وفقا للترتيب التالي :–

الدرجـــة	سيارة ركوب	سيارة شحن حمولة
الاولى والثانية	كاملة او مقعد لكل فرد مـن افراد اسرته ايهما افضل له.	١٥ طن
الثالثة حتى السادسة	مقعد له ولكل فرد من افراد اسرتـه ؛	١٠ طن

ب– تدفع اجور النقل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لتعرفة اجور النقل المعمول بها في الوزارات والدوائر الحكومية الاخرى .

المادة ٢٥ – للمدير العام ان يمنح ايا من موظفي المؤسسة علاوة بدل تنقل على الا تزيد عـلى عشرة دنانير في الشهر وتدفع هذه العلاوة ضمن الشروط التالية : –

أ – ان لا يستعمل الموظف او تكون تحت تصرفه سيارة خاصة بالمؤسسة يستخدمها في تنقلاته .

ب– ان يوقف صرف العلاوة عن المدة التي يتغيب فيها الموظف اذا زادت عن شهر واحد .

المادة ٢٦ – تصرف الاجور الكيلومتريه للموظف الذي يستعمل سيارته الخاصة في سفراته الرسمية خارج حدود مناطق البلديات التي يقع مركز عمله فيها وفقا للتعرفة المقررة لموظفي الحكومة .

المادة ٢٧ – يسمح للموظف عند سفره خارج المملكة بمهمة رسمية استعمال وسائط الانتقال والسفر وفقـا للترتيب التالي : –

الدرجـــة	سيارة ركوب	بالطائره	بالقطار	بالباخره
المدير العام	كامله	اولى	اولى	اولى
الاولى	كامله	اولى	اولى	اولى
الثانية والثالثة	كامله	سياحيه	ثانيه	ثانيه
الرابعة والخامسة والسادسة	مقعد	سياحيه	سياحيه	سياحيه

المادة ٢٨ – أ – اذا كلف او انتدب او استدعي اي موظف في المؤسسة للقيام بعمل رسمي في غير مركزه الرئيسي داخل المملكة تدفع له علاوات السفر المبينة ادناه عـن كل ليلة يبيت فيها خارج ذلك المركز كما يسمح له باستعمال وسائل الانتقال وفقا للترتيب التالي : –

الدرجـــة	دينار	سيارة ركوب
المدير العـــام	١٥	كامله
الاولى والثانية	١٢	كامله
الثالثة والرابعة	١٠	مقعـــد
الخامسة والسادسة	٨	مقعد

ب– اذا زادت مدة التكليف او الانتداب او الاستدعاء عن ثلاثين يوما فيدفع للموظف (٥٠٪) فقط من العلاوات المبينة بالفقرة (أ) من هذه المادة ولمدة اخرى لا تتجاوز (٣٠) يوما .

المادة ٢٩ – اذا أوفد موظف في مهمة رسمية خارج المملكة فتدفع له علاوات السفر التالية عـن كل ليلة يقضيها في الخارج دون تحديد لعدد الليالي وتشمل علاوات السفر جميع النفقات التي يتكبدها الموظف بمـا في ذلك اجور النقل الداخلي : –

الدرجـــة	العلاوة بالدينار
المدير العـــام	[illegible]
الاولى والثانية	٢٥
الثالثة والرابعة	٢٠
الخامسة والسادسة	١٥

المادة ٣٠ ــ العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي كما يلي : ــ

أ ــ التنبيـــه .

ب ــ الانـــذار .

جـ ــ الحسم من الراتب بما لا يزيد عن ربعه في الشهر الواحد .

د ــ توقيف الزيادة السنوية .

هـ ــ تأخير الترفيع .

و ــ تنزيل الراتب في الدرجة .

ز ــ تنزيل الدرجـــة .

ح ــ العـــزل .

المادة ٣١ ــ أ ــ تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات (أ،ب،جـ) من المادة (٣٠) من هـ
النظام على موظفي المؤسسة بقرار من المدير العام بناء على تنسيب الرئيس المباشر للموظف ويسـ
من ذلك موظفو الدرجة الأولى .

ب ــ وتفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفقرات (د،هـ،و،ز،ح) على موظفي المؤ
بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة وتوصية المدير العام .

جـ ــ تفرض العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام على موظفي الدرجـ
الأولى بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام .

د ــ لا يجوز توقيع اكثر من عقوبة تأديبية واحدة على الموظف في اية مخالفة مسلكية .

المادة ٣٢ ــ تنتهي خدمات الموظف بالعزل في الاحوال التالية :

أ ــ إذا حكم عليه بجناية أو بجرم شائن مخل بالشرف او بالآداب العامة او بالحبس لمدة شهرين أو أ
ويسري قرار العزل في هذه الحالة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

ب ــ إذا ثبت إرتكابه ذنباً خطيراً أو خطأً فادحاً يضر بمصلحة المؤسسة .

جـ ــ إذا نزلت درجته ثم أرتكب ذنباً يستوجب تنزيل درجته للمرة الثانية في غضون سنتين متتاليتين

د ــ يصدر قرار العزل من المرجع المختص بالتعيين .

المادة ٣٣ ــ يستحق الموظف الذي تنتهي خدماته في المؤسسة لأي سبب من الأسباب ما عدا العزل أو فقد الوظيفة
مكافأة بمعدل راتب شهر عن كل سنة خدمة متواصلة ، وفي حالة قبول استقالة الموظف فيستحق
المكافأة إذا كان قد اتم خمس سنوات كاملة في خدمة المؤسسة .

المادة ٣٤ ــ في الحالات التي لم يرد عنها نص خاص في هذا النظام تطبق عليها أحكام نظام الخدمة المدنية ونظام الانتـ
والسفر المعمول بهما أو أي تشريع آخر يقوم مقام أي منهما مع مراعاة ما يلي لغايات تنفيذ أحكام
النظام .

أ ــ يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء اينما وردت في نظام الخدمة المدنية أو أي
تشريع آخر يحل محله .

ب ــ يمارس الرئيس صلاحيات الوزير اينما وردت في نظام الخدمة المدنية أو أي تشريع آخر يحل محله
ويجوز له تفويض صلاحياته للمدير العام .

هذا من الأصل

جـ ــ يمارس المدير العام صلاحيات وكيل الوزارة اينما وردت في نظام الخدمة المدنية أو أي تشريع آخر يحل محله ويجوز له تفويض صلاحياته لأي موظف مختص في المؤسسة .

د ــ يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء المنصوص عليها في نظام الانتقال والسفر المعمول به كما يمارس الرئيس صلاحيات كل من الوزير المختص ووزير المالية المنصوص عليهـا في هذا النظام وللرئيس تفويض صلاحياته للمدير العام .

المادة ٣٥ ــ أ ــ يعين الموظفون بعقود ضمن المخصصات المدرجة في موازنة المؤسسة على النحو التالي :

١ ــ بقرار من المجلس بتنسيب من المدير العام بناء على توصية اللجنة إذا كان راتب الوظيفـة (١٠٠) مائة دينار شهرياً فما فوق .

٢ ــ بقرار من المدير العام بتنسيب من اللجنة إذا كان راتب الوظيفـة أقل من (١٠٠) مائـــة دينار شهرياً .

ب ــ تنطبق على الموظفين بعقود أحكام هذا النظام الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع الشروط الواردة في عقود استخدامهم .

المادة ٣٦ ــ للمجلس بناء على تنسيب المدير العام اصدار أية تعليمات ضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧٨/١/١١

الحسين بن طلال

وزيـــر العـدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزيـــر السياحـــة والآثار
غالب بركـــات

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة
كامل الشريـــف

وزيـــر العمـــل
عصام العجلوني

وزيـــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجيـــة
حسن ابراهيـــم

وزيـــر الزراعـــة
صلاح جمعـــه

وزيـــر الشؤون البلديـــة والقروية
ابراهـــيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحـــة بالوكالة
عبد الرؤوف الروابده

وزير الداخليـــة
سليمان عـــرار

وزيـــر التمويـــن
مروان القاســـم

وزيـــر النقـــل
علي سحيمات

وزيـــر الاشغال العامة
سعيد بينـــو

وزيـــر الماليـــة
محمد الدباس

وزيـــر الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب ووزير الاعلام بالوكالة
الشريف فواز شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١/٤ ،

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظـام رقـم (٤) لسنة ١٩٧٨

نظام معدل لنظام موظفي معهد الادارة العامة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي معهد الادارة العامة لسنة ١٩٧٨) ويقرأ مع النظام رقم (١٥) لسنة ١٩٧٤، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٧٧/٩/١ .

المادة ٢ — تعدل المادة (٦) من النظام الأصلي بشطب الرقم (١٥٠) الخاص بأعلى مربوط الدرجة الأولى الوارد فيها والاستعاضة عنه بالرقم (١٦٠) .

١٩٧٨/١/٤

الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار **غالب بركات**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **عبد السلام المجالي**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع **مضر بدران**	
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير العمل **عصام العجلوني**	وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية **حسن ابراهيم**	وزير الزراعة **صلاح جمعه**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير الشؤون البلدية والقروية **ابراهيم ايوب**	وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة **عبد الرؤف الروابده**	وزير الداخلية **سليمان عرار**	وزير التموين **مروان القاسم**	
وزير النقل **علي سحيمات**	وزير الاشغال العامة **سعيد بينو**	وزير المالية **محمد الدباس**	وزير الصناعة والتجارة **نجم الدين الدجاني**	وزير الثقافة والشباب **الشريف فواز شرف**

تصحيح خطأ مطبعي

ورد خطأ الرقم (١٠٨٫٥٥٠) تحت عنوان (اعلى مربوط الدرجة) في الفقرة (أ) من المادة (٤) من نظام الموظفين في المؤسسة الاستهلاكية المدنية المنشور على الصفحة (١١٠) من عدد الجريدة الرسمية (٢٧٥٦) الصادر بتاريخ ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٧٨ .

والصواب هو (١٠٨٫٥٠٠)

